

إفاضة العوائد

[264] سقطت جهة النهى عن الاثر - كما هو المفروض - فلا يعقل أن يتخيل أن الجهة الساقطة عن الاثر تزامم الجهة الموجودة المؤثرة في الامر، مثلا لو فرضنا أن المولى نهى عبده عن مطلق الكون في المكان الفلاني، فوقع العبد نفسه في ذلك المكان بسوء اختياره، ثم لم يمكنه الخروج من ذلك المكان ابدا، فلا شك أن الاكوان الصادرة من العبد كلها تقع مبعوضة للمولى، ويستحق عليها العقاب، وان سقط عنها النهى، لعدم تمكن العبد من الترك فعلا. ثم انه لو فرضنا أن خياطة الثوب مطلوبة للمولى من حيث هي، فهل تجد من نفسك أن تقول لا يمكن للمولى ان يامر به خياطة الثوب في ذلك المكان، لان انحاء التصرفات والاكوان المتحققة في ذلك المكان مبعوضة للمولى، ومنها الخياطة، فلا يمكن أن تتعلق ارادته بما يبغضه، وهل ترضى أن تقول ان المولى - بعد عدم وصوله إلى الغرض الذى كان له في ترك الكون في ذلك المكان - يرفع يده من الغرض الآخر من دون مزاحم اصلا؟ وهل يرضى أحد ان يقول إنه في المثال المذكور تكون انحاء التصرفات في نظر المولى على حد سواء. وبالجمله أظن ان هذا من الواضح بمكان، بحيث لا ينبغي أن يشتبه على احد، وان صدر خلافه عن بعض اساتيد العصر دام بقاءه فلا تغفل. والحاصل أن جهة النهى انما تزامم جهة الامر إذا امكن للمكلف بعث المكلف إلى ترك الفعل. وأما إذا لم يمكنه ذلك، لكون الفعل صادرا قهرا من غير اختيار المكلف، فلو وجدت فيه جهة الامر ولم يأمر به، لزم رفع اليد عن مطلوبه وغرضه من دون جهة ومزاحم [171] . [171] وايضا يلزم عدم صحة صلاة من وقع في ملك الغير اختيارا، وان لم.
